

قرار رقم ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨١ م في شأن لائحة الاعلان في الاماكن العامة




رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت .
وبناء على موافقة المجلس البلدى بقراره رقم (م/ب/٢١٧
/٢١/٨١) المتخذ بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١ م .

تقرر

مادة (١)

يقصد بالاعلان كل وسيلة الغرض منها اعلام الكافة او
فئة من الناس عن احدى السلع او المنتجات الصناعية او التجارية
او الاجهزة او الالات او الاعمال التجارية او الصناعية او
المهن او الحرف او اية خدمات عامة او خاصة وغيرها من
الاعمال المماثلة سواء استخدم في ذلك الكتابة او الرسم او
الصورة أو الصوت او الضوء او غيرها من وسائل التعبير
وسواء صنع الاعلان من الخشب او المعدن أو الورق او القماش
او البلاستيك او الزجاج او اية مادة اخرى تستخدم في هذا
الغرض  [المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

مادة (٢)

تكون لغة الاعلان المكتوب ولافتات المحلات العامة على
اختلاف انواعها هي اللغة العربية ، ويجوز ان يضاف اليها
ترجمة بلغة اجنبية على ان يخصص الجزء الاكبر من المساحة
للكتابة باللغة العربية وعلى ان تكون في الجزء العلوى او
الجانب الايمن منها وبحروف كبيرة وبالوان مميزة .

مادة (٣)

لا يجوز اقامة اعلان باى وسيلة من الوسائل الا بعد
الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية ، وذلك بعد تقديم
المستندات الدالة على موافقة الجهات المختصة الاخرى وبشرط

مادة (٩)

يجوز الترخيص في اقامة الصناديق المضيفة التي تثبت امام واجهات المحال التجارية او على جوانبها وفي الممرات العامة للعمارات وذلك بالشروط والمواصفات التي تضعها البلدية .

مادة (١٠)

يجوز الترخيص في وضع الاعلانات الطولية المضيفة او غير المضيفة على جانب العمارات التجارية ذات الطوابق المتعددة لا يتجاوز ارتفاع الطوابق المستغلة من قبل المرخص له ووفقا للمواصفات التي تضعها البلدية وبما لا يتعارض مع مصلحة الجيران او يعيق وسائل تهوية العمارات او عمليات الانقاذ .

مادة (١١)

يجوز الترخيص في اقامة اعلانات على جانبي الطرق الخارجية والشوارع الرئيسية وفقا للشروط والايوصاف التي تقرها البلدية في الترخيص .

مادة (١٢)

يجوز الترخيص في الاعلان على جانبي وسائل النقل العام وعلى الواجهات الاساسية لمطبات المواقف المخصصة لها ، وذلك بالشروط والايوصاف التي تقرها البلدية في الترخيص . كما يجوز الترخيص للشركات والمؤسسات والمحلات التجارية في وضع الاعلانات الخاصة بها على جانبي مركبات النقل التابعة لها .

مادة (١٣)

لا يجوز الترخيص في الاعلان على حوائط الابنية بواسطة الملصقات او الكتابة او بالنقش او بالطلاء .

مادة (١٤)

يلتزم المرخص له بصيانة الاعلان طوال مدة سريان الترخيص ، وعليه عند انتهاء مدته ازالته ومحو كل اثر له وذلك على نفقته الخاصة .

مادة (١٥)

يحظر ايقاع الاعلان او تشويبه او اتلافه .

مادة (١٦)

للبلدية ان تحدد في الترخيص موقع الاعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز اجراء اي تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الاخلال بأى من الشروط او المواصفات التي صدر الترخيص على اساسها .

مادة (١٧)

لا يجوز أن يتضمن الاعلان ما يتنافى واحكام الشريعة الاسلامية والنظام العام أو الاداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ويعتبر صاحب الاعلان مسؤولا عما تضمنه من معلومات .

دفع تأمين مالي مناسب تقدره البلدية وتعفى منه الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة . ويجدد الترخيص مدة سريانه واسم المستفيد منه ، ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

مادة (٤)

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقرها البلدية طوال مدة الترخيص ويجوز للبلدية في حالة الضرورة او لمقتضيات المصلحة العامة الغاء الترخيص او تقصيره مدة سريانه .

مادة (٥)

يجوز للبلدية تجديد الترخيص للمدة عينها او للمدة التي تحددها وذلك اذا طلب المرخص له التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص .

مادة (٦)

يحظر اقامة الاعلانات في الاماكن الاتية : -

- المباني الاثرية ودور العبادة والاسوار المحيطة بها .
- مباني مناطق السكن النموذجي .
- النصب والاعمدة والانشاءات المخصصة لخدمة عامة وارضيات الشوارع العامة .
- الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص والاعتبارية العامة . ويجوز للبلدية ان تصرح باقامة الاعلانات في الاندية الرياضية حول الملاعب شريطة عدم مشاهدتها من خارج الاندية .

مادة (٧)

تكون اعلانات واجهات المحلات التجارية منسجمة مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وان تعطي رونقا جذابا .

مادة (٨)

يجوز للبلدية ان ترخص في وضع الاعلانات على اسطح المباني بالشروط الاتية : -

- ان يوضع الاعلان على اسطح المباني الرئيسية فقط دون اسطح الملاحق .
- ان تكون المباني تجارية او ذات واجهات تجارية او مخصصة للمنشآت الصناعية وما في حكمها .
- الحصول على موافقة مسبقة من مالك العقار على اقامة الاعلان وعلى الرسوم الانشائية التفصيلية له .
- تنفيذ المرخص له للمواصفات واستيفائه للاشترطات التي تقرها البلدية .
- موافقة البلدية على الرسوم التفصيلية والانشائية والمواد التي يصنع منها الاعلان مع تحديد سمك القوائم الحديدية والحوامل اللازمة لتحقيق السلامة وتفادي اخطار الحريق .

مادة (١٨)

على اصحاب الاعلانات غير المرخص بها من البلدية قبل العمل باحكام هذا القرار أن يتقدموا خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به بطلب للبلدية للحصول على الترخيص اللازم وفقا لاحكامه .

مادة (١٩)

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية